فينظر في جنس الادم وما يحتاج اليه المد فيفرضه على
المعسر ويضاعفه للموسر ويوسط فيهما المتوسط ويجب
لها عليه لحم يليق بيساره وتوسطه واعساره كعادة
البلد ولو كانت عادتها تاكل الخبز وحده وجب لها الادم
ولا نظر لعادتها لانه حقها ويجب لها عليه من الكسوة
لفصلي الشتا والصيف ما جرت به العادة لقوله
تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
ولما روى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في حديث وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن
وطعامهن ولا بد ان تكون الكسوة تكفيها للاجماع
على انه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم وتختلف
كفايتها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها وباختلاف
البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف
يسار الزوج واعساره ولكنها يوثرات في الجودة والرداة
ولا فرق بين البدوية والحضرية ويجب لها عليه في
كل ستة اشهر قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد
الزوج زوجته على ذلك في الشتا جبة محشوة قطنا
او فروة بحسب العادة لدفع البرودة ويجب لها ايضا توابع
ذلك من كوفية للراس وتكة لباس وزر للقميص والجبة
ونحوها وجنس الكسوة من قطن لانه لباس
اهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة فان جرت
عادة

عادة البلد لمثل الزوج بكتان او حرير وجب مع وجوب
التفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملا
بالعادة ويجب لها عليه ما تقعد عليه من زلية او لبد
في الشتا او حصير في الصيف وهذا لزوجة المعسر
اما زوجة الموسر فيجب لها نطع في الصيف وطنفسة
في الشتا وهي بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة ويجب
لها عليه فراش للنوم غيرها تفرشه نهارا للعادة الغا
الغالبة ويجب لها عليه مخدة ولحاف او كسا في الشتا
في بلد بارد وملحفة بدل اللحاف او الكسا في الصيف وان
كان الزوج معسرا فمد واحد من غالب قوت محلها كما مر
ويجب لها مع ذلك ما يتادم به المعسرون ويكسونه
قدرا وجنسا على ما مر بيانه وان كان الزوج متوسطا
بين اليسار والاعسار فمد ونصف اي ونصف مد
من غالب قوت محلها كما مر ويجب لها مع ذلك من
الادم قدرا وجنسا على ما مر بيانه ومن الكسوة
الوسط في كل منهما على ما مر بيانه واحتجوا لاصل
التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
واعتبر الاصحاب النفقة بالكفارة بجامع ان كلا
منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما وجب
في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الاذى
في الحج واقل ما وجب له مد في كفارة الظهار

Copyright © King Saud University